https://doi.org/10.54809/jkss.viSpecial.129

گۆڤاری کوردستانیی بۆ لێکۆڵینەوەی ستراتیجیی

Copyright © Open access article with CC BY-NC-ND 4.0

جريمة الحمل القسري للايزيديات
المشاكل والحلول

أ.م.د. محمد حسين محمد

كلية الحقوق- جامعة الموصل

الباحث

مهدي ميكائيل بوطي

ماجستير جغرافيا سياسية

وزارة الداخلية-اقليم كوردستان

المستخلص

يعد الحمل القسري من ابرز الجرائم واكثرها خطورة في النزاعات المسلحة والتي يستهدف من خلالها الجناة التغيير العقائدي لفئة من المجتمع بشكل ممنهج ومنظم وهي جريمة عاصرت مختلف الازمان الغابرة ولا زالت حاضرة وبقوة الى يومنا هذا ولعل خير مثال على هذه الجريمة في الوقت الحاضر وما عانته النساء الايزيديات على يد عصابات داعش الارهابية، وهذه الجريمة تختلف عن الاغتصاب وهتك العرض والفعل المخل بالحياء من حيث ركنها المادي والمعنوي وقد خلا قانون العقوبات العراقي والقوانين المكملة له من تنظيمها على الرغم من خطورتها وآثارها الاجتماعية والقانونية والجيوسياسية غير ان قانون المحكمة الجنائية نص عليها بوصفها جريمة ضد الانسانية وهي بهذا الوصف أعم واشمل من جرائم الابادة الجماعية، لان الأذى الجسدي والنفسي الذي تحدثه هذه الجريمة يختلف كماً ونوعاً عن ذلك الذي يتسبب به العنف الجنسي لوحده، حيث يعتبر اجبار النساء على حمل اطفال بغية التغيير العقائدي لفئة معينة من النساء في مجتمع كالذي حصل من النساء الايزيديات في مجتمعنا العراقي تعذيباً في اشد صوره، وعلى هذا تستحق هذه الجريمة الخطيرة محاكمة وعقوبة منفصلة عن غيرها من الاوصاف وقد كشفت الممارسات الارهابية لعناصر داعش عن العدد الهائل والمرعب لهذا النوع من الجرائم وارتباطه بمنهجية فكرية وعقائدية لذا كان حرياً بالمشرع الجنائي المبادرة الى تجريم هذا النوع من الجرائم لما له من آثار كارثية وذلك من خلال تعديل التشريع القائم او الانضمام لمعاهدة روما التي اسفرت عن قانون المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يفلت الجناة من العقاب

الكلمات الافتتاحية: الحمل القسري- الايزيديات- جرائم ضد الانسانية- جرائم الابادة الجماعية.

E-ISSN: 2790525-X
P-ISSN: 27905268

المقدمة:

اولاً: مدخل تعريفي بالموضوع:

كشفت الممارسات الممنهجة لجريمة الحمل القسري من قبل التنظيم الارهابي الداعشي على نساء المكون الايزيدي الذي يمثل مكوناً مهماً من مكونات الشعب العراقي عن العدد الهائل والمخيف لهذا النوع من الجرائم كما كشفت لنا هذه الجريمة الارتكاب الممنهج لها لارتباطها بالمفاهيم العقائدية لهذه الجماعات الارهابية والتي استباحت لنفسها هذه الجريمة الشنيعة بدوافع دينية وعلى نطاق واسع وضمن رقعة جيوسياسية مهمة للغاية يمثل هذا المكون غالبية سكانها وقد نتج عن هذا الجرم مشكلات جسيمة علاج اثارها في بعض محاوره يمثل مسائل عقيمة الحلول وخصوصاً ان هذه الجريمة ارتكبت من هذه الجماعات الظلامية بدوافع دينية وفكرية بقصد التاثير على هذا التكوين العرقي لهذا المكون ومحاولة محوه وازالته وازالة معتقده وعرقه بالاضافة الى التغيير الديموغرافي للمنطقة التي يتواجد بها هذا المكون لاغراض جيوسياسية بعيدة المدى ونظراً لخطورة هذه الجريمة وما ينتج عنها من آثار فقد صنفها المشرع الجنائي الدولي ضمن الجرائم ضد الانسانية وجعل اختصاصها معقود للمحكمة الجنائية الدولية بشروط.

ثانياً: اهمية الموضوع:

تتجلى اهمية دراسة جريمة الحمل القسري بوصفها احدى جرائم الابادة الجماعية كما ان هذه الجريمة تعد الاخطر من بين جرائم الابادة نظراً لاثارها المدمرة من مختلف النواحي وتاثيرها على السلم المجتمعي بل وحتى الاقليمي والدولي، نظراً لاثارها الجيوسياسية على المدى البعيد.

ثالثاً: اسباب اختيار الموضوع:

لعل ما احدثه تنظيم داعش الارهابي من جرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية على المكون اليزيدي الذي يمثل احد المكونات الرئيسية للمجتمع العراقي وما نتج عن هذه الجرائم من اثار تقف التشريعات احياناً عن ايجاد الحلول لها كان هو السبب الاقوى لاختيار هذا الموضوع وتنصب الدراسة عليه، وتسليط الضوء على الاشكالات القانونية ومحاولة ايجاد الحلول لها، حيث ان هذه الاثار لها من الاثار السلبية على المدى البعيد لا يمكن للمجتمع تحملها، لذلك جاءت هذه الدراسة محاولة للمساهمة في ايجاد الحلول القانونية لازالة هذه الاثار او على اقل تقدير الحد منها.

رابعاً: مشكلة البحث:

تمثل المشكلة الرئيسية التي يمكن ان تثار عند الولوج في هذه الجريمة دوافعاً واحكاماً في الاثار المترتبة عليها والتي يقف في مقدمتها الاثار القانونية لهذه الجريمة وخصوصاً الاطفال ثمرة عملية الحمل القسري وكذلك الاثار الاجتماعية وما تعانيه الضحية داخل المجتمع واسرتها بالاضافة الى الاثار الجيوسياسية المتمثلة بالتغيير الديموغرافي.

خامساً: تساؤلات البحث:

تتمثل التساؤلات التي يمكن ان تطرح عند بحث هذا الموضوع في:

هل يمكن تطبيق احكام جريمة الاغتصاب الواردة في قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة؟.

اذا لم يكن بالامكان ذلك هل يمكن تطبيق احكام القانون الجنائي الدولي واخضاع الجاني للمحكمة الجنائية الدولية؟.

هل يمكن تسليم الجاني للمحكمة الجنائية الدولية والعراق لم ينظم الى اتفاقية روما الخاصة بانشاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

هل يمكن اعتبار هذه الجريمة من جرائم الاختصاص العالمي؟.

كيف يمكن ايجاد الحلول القانونية لإزالة الاثار الكارثية لهذه الجريمة على مختلف الاصعدة واعادة بناء الثقة والتعايش السلمي المجتمعي بين المكونات من جديد؟.

سادساً: نطاق البحث:

سوف يقتصر نطاق الدراسة على جريمة الحمل القسري لما تمثله هذه الصورة من صور الابادة الجماعية من اهمية كونها تنصب على مكون معين وبطريقة منهجية واسعة النطاق، هذا من جانب بالاضافة الى ان هذا النطاق سوف ينحصر بالقواعد الموضوعية الخاصة بهذه الجريمة دون الاحكام الاجرائية.

سابعاً: منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء النصوص التجريمية التي وردت هذه الجريمة فيها في نصوص قانون العقوبات والنصوص التجريمية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومحاولة الوصول من خلالها الى الحلول القانونية لهذه الجريمة، او اقتراح نصوص لهذه المعالجة في حالة وجود قصور تشريعي.

ثامناً: خطة البحث:

سوف تكون خطة البحث لدراسة هذا الموضوع كالآتي:

المطلب الاول: ماهية جريمة الحمل القسري.

الفرع الاول: تعريف الجريمة وتأصيلها التاريخي.

الفرع الثاني: ذاتية الجريمة.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة.

المطلب الثاني: احكام التجريم والعقاب للحمل القسري.

الفرع الاول: المصلحة المعتبرة في التجريم.

الفرع الثاني: اركان الجريمة.

الفرع الثالث: عقوبة الجريمة.

المطلب الثالث: المشكلات والحلول.

الفرع الاول: المشكلات القانونية.

الفرع الثاني: المشكلات الاجتماعية.

الفرع الثالث: المشكلات الجيوسياسية.

المطلب الاول
ماهية جريمة الحمل القسري

إن ممارسة العلاقة الجنسية المشروعة المؤسسة برابط الزواج الغاية منها استمرار النسل البشري والحفاظ على بقائه وديمومته وذلك من خلال الانجاب الذي يعد حقاً مشروعاً للأباء محاطاً بنطاق الحرية في اختيار الانجاب ويحدد ارادته او عدمه، إلا ان نطاق هذه الحرية قد يمس وينتهك بالتدخل من قبل الغير في إكراه المرأة على الانجاب وهذا الامر يعد فعلاً غير مشروع، والأخطر منه اذا كان هذا الفعل ممنهجاً وضد طائفة او قومية او فئة من الناس.

بناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الاول تعريف الجريمة وتأصيلها التاريخي، اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان ذاتية الجريمة، اما الفرع الثالث والاخير فسوف نخصصه لبيان خصائص هذه الجريمة.

الفرع الاول
تعريف الجريمة وتأصيلها التاريخي

يعد مصطلح الحمل القسري غير معروف بوصفه فعل مجرم في التشريعات العقابية والمقارنة ومنها قانون العقوبات العراقي خلافاً للجرائم الاخرى، لذلك سوف نتطرق الى تعريف هذه الجريمة على صعيد الانظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية، وبالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، يلاحظ عدم الاشارة الى أياً من جرائم العنف الجنسي ومنها جريمة الحمل القسري باستثناء جريمة الاغتصاب، ولم تصدر محاكم القانون الجنائي الدولي تلك أي حكماً بشأن الحمل القسري، إنما جرى توثيق هذه الجريمة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والصحافة لما تعرض له الكاثوليك الكروات والمسلمين في حرب البوسنة على أيدي القوات المسلحة الصربية من تسعينات القرن المنصرم().

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فلم يعرف جريمة الحمل القسري وإنما اكتفى بايرادها ضمن الجرائم ضد الانسانية في المادة (١٢/اولاً/ز) وكجريمة حرب في المادة (١٣/ثانياً/ت)().

ويعد نظام روما أول نظام يدون فعل الحمل القسري كجرمية ضد الانسانية، إذ وردت جريمة الحمل القسري في المادة (٧/١/ز) منه، وبين البند (و) من الفقرة الثانية للمادة السابعة تعريف الحمل القسري بانه «إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة اخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل».

وبخصوص التأصيل التاريخي لجريمة الحمل القسري، لابد من الشارة الى انه جرت مفاوضات عسيرة فيما يتعلق بالحمل القسري لادراجه كجريمة ضد الانسانية، والسبب يعود لمعارضة كثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الذي أقر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لادراج هذا الفعل ضمن النظام الاساسي للمحكمة لتعلق الامر بالفاتيكان والدول الكاثوليكية وكذلك الدول العربية التي أبدت تخوفاً من ان يمهد تجريم هذا الفعل الى الاعتراف بحق عالمي في الاجهاض وهذا ما يتعارض مع مبادئها الدينية ومنظومتها القانونية، لذلك جاءت الصياغة في نظام روما لهذه الجرمة آخذة هذه الاختلافات بنظر الاعتبار().

فيعد هذا النظام اول نظام يدون فعل الحمل القسري كجريمة ضد الانسانية في المادة (٧/١/ز) منه.

ومن الجدير بالذكر ان الاتهام بجريمة الحمل القسري لم يتأكد إلا في قضية واحدة (أونغوين) وجيش الرب في اوغندا المنظورة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعد اول قضية يتم فيها تأكيد تهم الحمل القسري، وقد ذكر المدعي العام في قضية اونغوين: «ان المصلحة المحمية بتجريم الحمل القسري هي الاستقلالية الانجابية في المقام الاول» اذ لا يزال هذا التأكيد نادراً في مجال القانون الدولي الجنائي فمنذ نحو (٢٥) عاماً عندما انشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لم يكن مفهوم الاستقلالية التناسلية معروفاً بعد في ظل ذلك النظام ولم يقيد كجريمة ضد الانسانية او جرائم حرب او خرق وانتهاك لاتفاقيات جنيف، لذا لم يتم المقاضاة على العنف الانجابي

كالاجبار على التخصيب او الحمل او الاجبار على الرضاعة، او استخدام وسائل منع الحمل او الاجهاض لانه لم يتم تجريمها انذاك().

الفرع الثاني
ذاتية جريمة الحمل القسري

تعد الافعال التي تمثل اعتداءً على العِرض من الافعال الحاطة من كرامة الانسان وآدميته تجاه نفسه ومشاعره اولاً وتجاه المجتمع الذي يمثل جزءاً منه ثانياً، اذ إن المجتمع السليم هو المجتمع الذي تصان فيه حرمات واعراض الناس من أي اعتداء على الاخلاق والآداب العامة لافراده ولا تقتصر هذه الافعال الجرمية على جريمة الحمل القسري بل تتعداه الى الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح العلني، على هذا الاساس يقتضي الامر بيان اوجه التشابه والاختلاف بين الحمل القسري وغيره من هذه الجرائم.

وبخصوص وجه التشابه بين جريمة الحمل القسري والاغتصاب نرى ان كل منهما يقوم بذات السلوك المادي وهو الايلاج غير الشرعي لعضو التذكير في المكان المعد له في جسم الانثى دون مساهمة ارادية منها بقطع النظر عن كونها متزوجة أم لا، تمتهن مهنة الدعارة أم لا طالما لا توجد اباحة شرعية وقانونية لهذا الفعل، إلا ان وجه الفرق بينهما يكمن في أمرين مهمين اولهما يتعلق بالمصلحة المحمية في كل منهما، فحيث ان المصلحة المحمية في جريمة الاغتصاب تكمن في الحرية الجنسية التي كفلها المشرع بوصفها حق خالص للمجنى عليها تمارسها بكل حرية ما دامت قد اكملت الثانية عشر من عمرها وبالتالي أي اعتداء على هذه الحرية من خلال اجبارها على الممارسة الجنسية دون ارادتها فان هذا الفعل يمثل انتهاكاً لهذه الحرية الجنسية المكفولة قانوناً، بينما تمثل المصلحة المعتبرة في جريمة الحمل القسري الحرية في الانجاب، فحق الانجاب ايضاً مكفول ولا يمكن لرجل اكراه امرأة بشكل قسري على ان تحمل منه فان فعل ذلك فانه يكون قد اعتدى على حريتها في الانجاب، هذا من جانب ومن جانب آخر فان الاغتصاب عادة ما يكون بشكل فردي غير منظم وليس الهدف منه الانجاب لتغيير تكوين معين او فئة من الناس بشكل جماعي ومنظم نحو دين معين على العكس من جريمة الحمل القسري التي تكون بشكل ممنهج لتحقيق غرض معين مقصود وبشكل جماعي يستهدف فئة معينة من الناس للتغير العقائدي كما حدث للنساء الايزيديات آبان احتلال داعش الارهابي لأجزاء من العراق().

كما يختلف الحمل القسري عن هتك العرض الذي تقتصر مادياته المكونة للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة على فعل الغرض منه الاخلال بحياء المتلقي ودون رغبته لينال من حريته الجنسية المصونة ولا يقع هتك العرض إلا بفعل او سلوك مادي يتمثل بالاحتكاك المباشر بالمجنى عليه بقطع النظر عن كونه انثى ام ذكر كما يقع فعل هتك العرض حتى دون المساس بعورة المجنى علي كأن يقوم الجاني بكشف عورة المجنى عليه دون المساس بها او قد يقع الفعل بحالة معكوسة كان يقوم الجاني بالمساس بعورة المجنى عليه دون كشفها والعورة هي أي جزء من اجزاء الجسم التي يحرص الفرد على صونها وحجبها عن الانظار، هذا كله بخلاف جريمة الحمل القسري التي لا تقع إلا على انثى والتي لا يتحقق الركن المادي فيها إلا بالايلاج كلاً او جزءاً وان يحصل الفعل بشكل جماعي على فئة محددة من الناس تستهدف الحمل القسري لغرض التغيير العقائدي الذي يحملوه، ورغم هذا الاختلاف الجذري إلا ان وعاء الجرائم الاخلاقية والآداب تحتويهم().

أما الفعل الفاضح فهو كل فعل او قول او اشارة ترتكب ضد المجنى عليه بقصد الشهوة والعمل على تغيير وانكسار

وانقباض النفس للمتلقي على غير هواه لخدش حياءه لمعنى أن الفعل الذي يمثل الركن المادي لجريمة الفعل الفاضح ينال من حق المجنى عليه بالحياء وكذلك يعتدي على حريته الجنسية، غير ان هذا الفعل لا يصل الى حد الاتصال المباشر بالمجنى عليه فهو يتحقق بغير ذلك كالتعبير عن المعاكسات او السباب او حركات اليد او كشف عورة الفاعل للمجنى عليه او اجباره على مشاهدة فعل جنسي او لقطات اباحية في وسائط اعلامية او النظر بشهوة او الاتيان بحركات في الوجه تعطي تلميحات جنسية().

وكل ما سبق يمثل سلوكاً تقوم به جريمة الفعل الفاضح مع اشتراط علنية السلوك أي يكون متاحاً للرؤيا لغير الطرفين من العامة، حتى وان لم تتم الرؤيا تكفي ان تكون متاحة ولا يشترط عدم رضا المجنى عليه فالفعل الفاضح يمكن ان يتم حتى ولو بموافقة المجنى عليه.

من هنا يتضح لنا وجه الاختلاف بين جريمة الحمل القسري وجريمة الفعل الفاضح العلني، فجريمة الحمل السري لا تقع إلا بالاتصال الجنسي المباشر دون مساهمة ارادية من المجنى عليه بالاضافة إلى ان هذه الجريمة تقع على حرية الانجاب بشكل منهج وجماعي ضد فئة عقائدية بقصد تغيير هذه العقيدة كما ذكرنا سابقاً.

الفرع الثالث

خصائص جريمة الحمل القسري

تتميز جريمة الحمل القسري بعدد من الخصائص، يمكن ان نحددها بالآتي:

اولاً: الطبيعة الدولية لجريمة الحمل القسري:

تعد جريمة الحمل القسري من الجرائم الموسومة بالجرائم الدولية والتي عانت منها المجتمعات أو فئات منها بقصد تغيير معتقدات هذه الفئة، الأمر الذي فرض تعاون الدول كافة لأجل تحرير الانسانية من شرورها، ولذلك اصبحت جريمة الحمل القسري اليوم جزءاً لا يتجزأ من القانون الجنائي الدولي.

وقد أرست الاتفاقيات ومنها اتفاقية روما التي أسست للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ واحكام قانونية ملزمة لكافة الدول بصرف النظر عن تمتعها بوصف الطرف في الاتفاقية أو افتقارها اليه، فهي مبادئ واحكام معترف بها من الامم المتحدة تستهدف تحقيق غايات انسانية وحضارية تتمثل في حماية المكونات البشرية().

وعندما نقول بأن جريمة الحمل القسري هي جريمة دولية بطبيعتها فهذا يعني ان المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة وعلى الاشخاص الطبيعيين مرتكبيها من جهة اخرى.

كما انها تختلف بما جاء بلائحة محكمة نورمبيرغ حول جرائم ضد الانسانية فهذه الجريمة تعد مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعاً لجريمة ضد السلام أو لجريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

ووفقاً للاتفاقيات الدولية حول منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها فان جريمة الحمل القسري الواقة من دول ضد فئة من رعاياها وبشكل منهج وجماعي بهدف تغيير عقائدهم لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وانما اصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها امام المجتمع الدولي.

كما اعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحمل القسري جريمة دولية فلا يشترط ان تقع هذه الجريمة من اشخاص ينتمون الى دولة اخرى على مواطني ذات الدولة لانها من الممكن كما قلنا ان تقع من سلطات الدولة ذاتها على جماعات قومية او عرقية ممن ينظر اليها انها غير مشروعة أي غير منسجمة مع توجهات السلطات الحاكمة وخصوصاً من الجانب العقائدي()، والحقيقة ان وصف جريمة الحمل القسري بالجريمة الدولية مستمد من

طبيعة المصلحة المعتدي عليها، ألا وهو الحق في الانجاب الذي يمثل هدفاً اساسياً للنظام القانوني الدولي فهو قيمة عليا تحرص عليه القوانين الوطنية والدولية ولا يجوز التمييز بين البشر فيه بسبب الدين او العنصر أو اللون او الاصل.

ثانياً: جريمة الحمل القسري ليست جريمة سياسية:

يحظى المجرمون السياسيون في مختلف دول العالم بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرمين العاديين، حيث نلاحظ في غالبية التشريعات الجنائية ان الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة العادية من حيث وجود احكام خاصة تتعلق بمعاملة المجرم السياسي من حيث تخفيف العقوبات المقررة عليه او الغاء عقوبة الاعدام اذا كانت الجريمة سياسية.

ومن هذا المنطلق فان الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة الدولية، فالاخيرة تنطوي على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائياً بموجب القانون الجنائي الدولي، اما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي، كذلك يلاحظ ان مقترفي الجريمة الدولية ومنها جريمة الحمل القسري ونظراً لجسامتها وخطورتها فانه لا يمنع تسليم المجرم الدولي، بخلاف الحال بالنسبة للجرائم السياسية، حيث يقضي العرف الدولي بعدم جواز تسليم المجرم السياسي وقد اكدت المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمنع الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، ان جريمة الحمل القسري لا تعتبر من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وهذا ما استقرت عليه ايضاً الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية، واخرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي نص على عدم افلات من تتم ادانتهم بجريمة الابادة الجماعية ومن ضمنها جريمة الحمل القسري بدعوى انها ذات طابع سياسي، والسبب في استبعاد هذه الجريمة من نطاق الجرائم السياسية هو الحيلولة دون افلاتهم من العقاب()،

في حين يرى البعض ان جريمة الابادة الجماعية بصورها المختلفة تعد من الجرائم السياسية إلا انها مستثناة من قاعدة عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ومن ثم فانه يجوز التسليم فيها().

ونحن نتفق مع ما ذهب اليه الاتجاه الاول ولا نؤيد الاتجاه الاخير بوصفه يمثل فرصة لهروب الجناة تحت عباءة السياسة.

ثالثاً: الجاني في جريمة الحمل القسري مسؤول جنائياً حسب قواعد القانون الدولي:

تنص المادة الرابعة من اتفاقية الامم المتحدة في شأن منع الابادة الجماعية المعاقب عليها على انه «يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين الافراد العاديين»، وقد اوضحت النظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية وآخرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ان من يرتكب جريمة الابادة الجماعية والتي من صورها جريمة الحمل القسري هم الاشخاص الطبيعيين وانه يحال الى المحكمة الشخص الطبيعي أياً كان مساهمته في ارتكاب جريمة الحمل القسري فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة التي ارتكبها فعلاً ومن أمر بارتكابها، وكذلك من ساعدة بأي طريقة أو شجع على التخطيط أو الاعداد أو التنفيذ على ارتكابها فكلل هؤلاء يسألون بصفة شخصية عن جريمة الحمل القسري وعلى انفراد عن هذه الجريمة، ولا يعفى احدهم من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفته الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أو للحكومة أو قائداً عسكرياً أم موظفاً كبيراً، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية من اسباب تخفيف العقوبة.

وتقوم قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جميع صور الابادة الجماعية ومنها الحمل القسري على قاعدة المساواة في المسؤولية فلا حصانات سواء أكانت طبقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي().

رابعاً: الاختصاص الجنائي العالمي:

نصت اتفاقية منع الابادة الجماعية بجميع صورها والتي من ضمنها الحمل القسري في المادة الخامسة منها على ضرورة التزام الدول اطراف الاتفاقية باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية وبصفة خاصة ان ينص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة ابادة بصورها المختلفة ومنها الحمل القسري ولعل ما دفع واضعوا الاتفاقية إلى الزام الدول الاطراف فيها إلى سن التشريعات اللازمة لتحقيق المبادئ السامية لتلك الاتفاقية مرجعه ان العديد من الدول لم تضمن تشريعاتها الوطنية شيئاً عن صور الابادة الجماعية او العقاب عليها.

أما المادة (٢١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فان الاولوية في التطبيق تكون وفقاً للترتيب الذي نص عليه في نظام المحكمة الذي يتضمن مصادر القانون الدولي الاخرى وهي المعاهدات الواجبة التطبيق، ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك وحسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ان تمارس ولايتها على الجريمة بشرط ان لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الاساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

ووفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية فان القضاء الجنائي الوطني تكون له دائماً الاولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن المحكمة تمارس اختصاصها حسب نص المادة (١٧) من النظام الاساسي لها في حالتين، اولهما: عندما ينهار النظام القضائي الوطني ويتحقق ذلك في حالة دولة لم يُعد بها نظام قضائي نتيجة للحروب التي دمرتها واضعفت مؤسساتها الوطنية ومن بينها مؤسسة القضاء، وثانيهما: عندما يعجز القضاء الوطني عن النهوض بالتزاماته الوطنية بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للاشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة او بمعاقبتهم ومن هؤلاء، اولئك الجناة الذين ادينوا بارتكاب جريمة الحمل القسري().

المطلب الثاني

احكام التجريم والعقاب في الحمل القسري

تعد جريمة الحمل القسري من الجرائم ذات الطابع الدولي خصوصاً في ظل غياب تشريعي لها في القواعد العامة لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل والقوانين العقابية المكملة له، بل قد خلت منها كذلك الكثير من التشريعات العقابية ومنها التشريعات العقابية العربية وطالما ان هذا الفعل أخذ وصفه في التشريع الجنائي الدولي كجريمة ضد الانسانية وجريمة ابادة جماعية فلا بد من بيان احكامه لبيان مدى تطابق الفعل غير المشروع الذي قامت به العصابات الارهابية ضد نساء مكون اساسي من مكونات الشعب العراقي ألا وهو المكون الايزيدي، وحيث انه اخذ الوصف الجرمي فلا بد من بيان احكام التجريم له من حيث الاركان التي يقوم عليها هذا الفعل وصور هذه الافعال المكونة للركن المادي وكذلك بيان الركن المعنوي لفاعله من علم وارادة ثم بعد ذلك الذهاب لبيان احكام العقاب على هذا الفعل في ظل النظم الجنائية للمحاكم الدولية واخرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القاء نظرة على امكانية خضوع فاعله للعقاب بموجب احكام ونصوص القوانين الداخلية إذا كان بالامكان اللجوء اليها لعدم وجود نص مباشر في قانون العقوبات يمكن تطبيقه هذا اذا كان بالامكان ذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك المبدأ الذي استقر في ضمائر وعقول المشرعين للقوانين الجنائية بناءً

على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع مستقلة نتناول في الاول المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة اما الثاني فسنخصصه لبيان اركانها اما الثالث والاخير سنخصصه لبيان عقوباتها وكما يأتي:

الفرع الاول
المصلحة المعتبرة في تجريم الحمل القسري

لقد عد المشرع الجنائي الدولي العنف الانجابي صورة او نمط يدخل في دائرة العنف الجنسي ولكنه ذات طابع فريد لانه ينتهك الاستقلالية التناسلية للافراد، اذ يكون الدافع منه الاعتقاد بان القدرة الانجابية للناس هي مورد يجب تسليحه وتوجيهه لأغراض سياسية فينظر لهم انهم مجرد مولدين للناس وليس حاملي تطلعات وكرامة وحقوق انسانية، وبذلك ارتكب ضد فئات او مجاميع من الناس يعتقد الجاني انهم اقل شأناً من الاخرين او ليسوا بشراً يتمتعون بالحقوق الانسانية، وهذه النظرة توجه عادة نحو النساء بعض الاجناس المهمشة على انهم اكثر قابلية للاستغناء عنهم لذلك فان المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة تبدو في الدوافع الانجابية المنهجة والتي تحصل على نطاق واسع الغرض منها الوصول الى تغيير التركيبة السكانية لطائفة او اثنية او عرق معين، على هذا الاساس اعتبرت جريمة الحمل القسري من ضمن صور جرائم الابادة الجماعية، وبالرغم من ان مصطلح العنف الجنسي هو مصطلح شامل يدخل بمحتواه عدة صور منها الحمل القسري وما يمثله هذا الفعل الجرمي من ضرر بالمصلحة النفسية للضحية وكذلك العواقب الانجابية له لان ضحايا الحمل القسري يعانين من صدمات نفسية بسبب الاغتصاب والحمل لدرجة انهن لا يستطعن الزواج وانجاب اطفال بشكل طبيعي مستقبلاً، اضافة الى المعاناة من اضرار جسيمة تنعكس سلباً على صحتهم، هذا علاوة على الاضرار الاجتماعية().

هذا ويمكن القول ان المصلحة المعتبرة في تجريم الحمل القسري تدور بين الاخصاب القسري والامومة القسرية بمعنى ان هناك اكثر من مصلحة تبرر تجريم المشرع الجنائي لهذه الجريمة، وتحدث هذه الجريمة عادة في ظل السياسات المستهدفة للتغيير الديني والعرقي الطائفي إذ ان المراد من الحمل القسري اوسع نطاقاً من الابادة الجماعية لان الجاني لا يحتاج إلى نية تدمير المجموعة كلياً أو جزئياً وانما يكفيه التاثير على التكوين العرقي أو الاثني أو الديني للسكان، وهذا ما حدث مع المختطفات الايزيديات إبان سيطرة عصابات داعش الارهابية على اجزاء واسعة من العراق ومنها مدينة شنكال حيث اختطفوا المئات من النساء الايزيديات واجبرت على الحمل والولادة لانجاب اطفال مسلمين وبشكل ممنهج وواسع النطاق، حيث قتل الرجال واجبروا النساء على الحمل بأجنة مسلمين نتيجة الاغتصاب.

وبذلك يتضح ان المصلحة المعتبرة في تجريم الحمل القسري تتبلور في عدة مصالح، رأى المشرع الجنائي ان هذه المصالح جديرة بالحماية فمنها ما تعلق بالحرية الجنسية ومنها ما تعلق بحرية الامومة والاخصاب والانجاب ومنها ما تتعلق بحق الاعتقاد، وفي ظل هذه المصالح يمثل الاعتداء عليها ما يطلق عليه بجريمة الحمل القسري في ظل سياسة التطهير العرقي التي تستهدف مجموعة او فئة من السكان المدنيين وعلى نطاق واسع وممنهج ومنظم بهدف تغيير التركيبة الديمغرافية لهم كما حصل مع المكون الايزيدي.

الفرع الثاني
أركان جريمة الحمل القسري

تتحقق جريمة الحمل القسري بتوافر ركنين، أحدهما يمثل ماديات الجريمة ويطلق عليه بالركن المادي، اما الاخر فهو يجسد العلاقة النفسية القائمة بين مرتكب السلوك المجرم وبين دواخله.

فيما يخص الركن المادي فيتحقق في جريمة الحمل القسري بالاغتصاب على اعتبار ان هذا الحمل لا يمكن ان يتحقق إلا من خلال ارتكاب الجاني للركن المادي المكون لفعل الاغتصاب الذي ينتج عنه هذا الحمل، ومعروف ان الركن المادي في الاغتصاب يتحقق «باتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها»، أو هو «الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة ارادية من جانبها»، كما عرف بانه «الوقاع غير المشروع لانثى مع العلم بانتفاء رضائها»().

ويمكن القول بان الاغتصاب «هو اتصال رجل بانثى لا تحل له شرعاً اتصالاً جنسياً تاماً دون توافق ارادي منها، مع علمه بعدم شرعية ذلك الفعل وعدم مساهمة المرأة ارادياً به»، من خلال هذا التعريف الاخير يتبين لنا ان السلوك المادي الذي تقوم به جريمة الحمل القسري يبدأ بالمواقعة غير المشروعة للانثى والذي يتمثل بايلاج عضو التذكير في المكان المعدل له من جسم الانثى بدون رضا صحيح منها بذلك، سواء كانت باكراً او ثيباً، متزوجة او مطلقة او أرملة تتمتع بالسمعة والشرف أم لا.

كما يشترط لتوافر الركن المادي ان يكون هذا الاغتصاب جماعي في اطار سياسة اضطهاد ممنهجة ترتكز على اسس اثنية او دينية او عرقية ضد مجموعة او جماعة من السكان المدنيين الابرياء فان لم يكن الامر كذلك فلا يتوافر الركن المادي لجريمة الحمل القسري بل يمكن ان يذهب الوصف الى نموذج جرمي آخر كان تكون حالات الاغتصاب فردية وليس الهدف منها فئة او طائفة او عرق معين حتى وان نتج عنها حمل قسري().

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتطلب توافر القصد الجرمي الذي يتطلب عنصري العلم والارادة اي علم الجاني بانه يمارس صلة أو علاقة جنسية غير مشروعة بانثى وبدون رضاء صحيح منها وبشكل ممنهج ضد طائفة أو فئة أو عرق اثني أو ديني وارادة منصرفة إلى هذا السلوك والى النتيجة التي سوف يسفر عنها.

بعبارة اخرى يجب ان يتوافر لدى الجاني في هذه الجريمة علمُ لماهية سلوكه والنتائج المترتبة عليه بما فيها علمه بالحق الذي يحميه القانون في هذه الجريمة وارادة متجهة إلى الاعتداء عليه بعد الاحاطة علماً به.

ويذهب البعض ان القصد الجرمي العام بالمعنى السابق غير كافي لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة بل يجب ان يتوافر الى جانب القصد الجرمي العام قصداً خاصاً وهي غاية او هدف يسعى الجاني للوصول اليه من وراء جريمته ويتمثل هذا القصد الخاص في جريمة الحمل القسري بالأمومة القسرية بعد التلقيح الجبري وبشكل غير مشروع بهدف التأثير على التكوين الديني او العرقي او الاثني للضحايا المستهدفين لأغراض عقائدية().

والذي نراه ان القصد الخاص في هذه الجريمة مطلوب خصوصاً وان المادة (١/٧/ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبند (و) من الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ذكرت «وهي بقصد بيان ما المقصود بمفهوم الحمل القسري.... بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان...».

واخيراً يشترط البعض وبحق لاكتمال ركني جريمة الحمل القسري المادي والمعنوي شرطاً مفترضاً يتمثل بعدم رضاء المجنى عليها الصحيح بهذه الواقعة الجنسية اي ان هذه العملية قد تمت بالاكراه وهذا أمر مفروغ منه إذ لو تحقق الرضا لأنتفى الاغتصاب ولا يتطلب القانون استمرارية الاكراه طيلة مدة الاتصال الجنسي بل يكفي ان يكون الجاني قد استعمله ابتداءً بطريقة كافية للتغلب على ارادة المجنى عليها فاذا قاومت الانثى افعال العنف ثم فقدت قواها وانهارت مقاومتها واستسلمت عجزاً عن المقاومة أو يئساً من جدواها فلم يجد الجاني حاجة إلى الاستمرار في افعال العنف فان الاكراه يكون متوافراً.

كما لا يتطلب القانون ان يكون الاكراه قد ترك اثراً على جسد المجنى عليها لان العبرة ليس بالاكراه ذاته بل بتأثيرها على الارادة، فالاكراه يعد متوافراً متى ما جعل ارادة المجنى عليها معيبة لا يعتد بها قانوناً().

ومـن الجديـر بالذكـر ان جريمـة الحمـل القـسري تخضـع للقواعـد العامـة في المسـاهمة الجنائيـة إذ يمكـن تعـدد الفاعلـين مـع وجـود شريـك أو اكـثر إلى جانـب الفاعـل، وعـلى الرغـم مـن صعوبـة تصـور تعـدد الفاعلـين إلا ان ملاحظـة كـون الركـن المـادي يقـوم في هـذه الجريمـة عـلى عنصريـن بارزيـن هـما الاتصـال الجنـسي غـير المـشروع وعـدم رضـا المجنـى عليهـا وبشـكل ممنهـج ضـد فئـة معينـة مـن النـاس، فـان كل مـن يصـدر عنـه هذيـن الفعلـين يعـد فاعـلاً مـع غـيره تطبيقـاً للقواعـد العامـة، فمـن أمسـك بجسـم امـرأة ليشـل حركتهـا ويغتصبهـا زميلـه كان فاعـلاً لجريمـة الحمـل القـسري إذا نتـج عـن هـذا الفعـل حمـل للمجنـى عليهـا، ومـن بـاب اولى يعـد فاعـلاً مـن ضرب امـرأة أو هددهـا بالسـلاح لـكي ترضـخ ويغتصبهـا غـيره وتتحقـق المسـاهمة في هـذه الحالـة في الحمـل القـسري بالاغتصـاب الجماعـي لعـدد مـن الايزيديـات بعـد توزيعهـن عـلى مقاتـلي داعـش الارهـابي.

ومـن صـور الاشـتراك بالمسـاعدة في هـذه الجريمـة اعـارة أو تأجـير المـكان الـذي ترتكـب فيـه هـذه الجريمـة أو تجهيـز المـادة المخـدرة أو تسـليم السـلاح الـذي يسـتعين بـه الجـاني في ارتـكاب الجريمـة.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الحمل القسري

تختلـف المـبررات الفلسـفية للعقوبـة بـين العدالـة والدفـاع الاجتماعـي وبـين الـردع والاصـلاح، ولهـذا الاختـلاف أثـره في تبنـي القوانـين الجنائيـة للوطنيـة والانظمـة الاساسـية للمحاكـم الجنائيـة الدوليـة لانـواع العقوبـات، وقـد خلـت القوانـين الوطنيـة مـن عقوبـة لجريمـة الحمـل القـسري بسـبب ان هـذه الجريمـة لم تـدرج اصـلاً ضمـن القوانـين العقابيـة الوطنيـة بالشـكل الـذي عرفنـاه آنفـاً وإنمـا جـاءت تلـك القوانـين ومنهـا القانـون العراقـي بعقوبـة الاغتصـاب الـذي يختلـف عـن جريمـة الحمـل القـسري كـما بينـا سـابقاً.

أمـا فيـما يتعلـق بالأنظمـة الاساسـية للمحاكـم الجنائيـة الدوليـة فقـد اقتـصرت الاحـكام التـي تصدرهـا المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة عـلى عقوبـة السـجن الـذي ترجـع المحكمة في تحديـد مدتـه الى الممارسـة العامة المتعلقـة باحكام السـجن التـي كانـت سـارية في محاكـم جمهوريـة يوغسـلافيا السـابقة بالاضافـة الى عقوبـة اعـادة الممتلـكات والامـوال التـي جـرى الاسـتيلاء عليهـا بواسـطة سـلوك جنـائي الى مالكيهـا، علـماً ان النظـام الاسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة قـد خـلا مـن تجريـم جريمـة الحمـل القـسري والعقوبـة المشـار اليهـا كانـت توقـع عـلى مرتكبـي جريمـة الاغتصـاب. وقـد أخـذت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا بالعقوبـات نفسـها مـع مراعـاة القانـون الروانـدي في تحديـد مـدة السـجن عنـد الحكـم بهـذه العقوبـات وكذلـك احـلال فقـد خـلا النظـام الاسـاسي لهـذه المحكمـة مـن تجريـم الحمـل القـسري وكانـت العقوبـات مقتـصرة عـلى الجرائـم التـي اشـار اليهـا ومنهـا الاغتصـاب دون جريمـة الحمـل القـسري().

أمـا في ظـل النظـام الاسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة الـذي جـرم جريمـة الحمـل القـسري بوصفهـا احـدى صـور الجرائـم ضـد الانسـانية فقـد حـدد هـذا النظـام العقوبـات التـي يمكـن ان تصـدر عـن المحكمـة عـلى الجرائـم الـواردة فيـه وهـي السـجن لعـدد محـدود مـن السـنوات اقصاهـا (٣٠) سـنة وكذلـك السـجن المؤبـد حينـما تكـون العقوبـة مـبررة بالخطـورة البالغـة للجريمـة وبالظـروف الخاصـة للشـخص المـدان بالاضافـة إلى عقوبـة فـرض الغرامـة بموجـب المعايـير الـواردة بالقواعـد الاجرائيـة وقواعـد الاثبـات، كـما تحكـم بالمصـادرة للعائـدات والممتلـكات والاصـول المتأتيـة بصـورة مبـاشرة أو غـير مبـاشرة مـن تلـك الجريمـة دون المسـاس بالطـرف الثالـث حسـن النيـة().

ومـما تقـدم يتبـين ان الانظمـة الاساسـية للمحاكـم الجنائيـة الدوليـة قـد اسـتبعدت عقوبـة الاعـدام واقتـصرت عـلى العقوبـات

السالبة للحرية والعقوبات المالية كما يلاحظ ان نظام روما الاساسي يقدم الضمانات الكافية للدول بان العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها عند حكمها على افراد مدانين وذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الاعدام، تلك العقوبة التي يختلف تطبيقها بحسب الزمان والمكان، إذ ان بعض الدول عمدت الى الغائها كالسويد وسويسرا والمانيا وغيرها، بينما ابقت بعض الدول عليها، مثال ذلك اغلب الدول العربية ومنها العراق، إذ عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي الاعدام بالقول «عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت»، وقد فرض قانون العقوبات العراقي هذه العقوبة على العديد من الجرائم الخطيرة كما فرضها في قانون مكافحة الارهاب وغيرها من القوانين التي تعتبر من القوانين المكملة لقانون العقوبات.

غير ان الاشكال الحقيقي هو ان هذه الجريمة اي جريمة الحمل القسري غير منصوص عليها في قانون العقوبات بالشكل الذي أشار اليه نظام روما الاساسي من كونها جريمة ضد الانسانية وبالتالي فان الاختصاص لا يمكن ان ينهض للقانون العراقي لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية ومن ثم يفترض ان محاكمة هؤلاء المجرمين الذين يرتكبون جريمة الحمل القسري كما حصل للنساء الايزيديات يفترض ان يكون امام المحكمة الجنائية الدولية لما لقيته هؤلاء النسوة من السبي والاغتصاب والحمل القسري واقتياد رجالهن إلى مصير مجهول، فضلاً عن قتل الآلاف منهم وما يلاقين من مصير مجهول بعد تحررهن من الاختطاف والعيش في مخيمات لا تتوافر فيها ابسط مقومات العيش الكريم.

المطلب الثالث

مشاكل جريمة الحمل القسري والحلول

اسفرت جريمة الحمل القسري ضد النساء الايزيديات من قبل افراد وتنظيم داعش الارهابي مشاكل معقدة تعصى احياناً على الحل وخصوصاً تلك المشاكل القانونية التي لم تستطع القواعد القانونية النافذة على احتوائها وخاصة ما يتعلق بوصف هذه الجريمة وكونها من الجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية وكذلك ما اسفر هذا الحمل القسري عن مئات الاطفال الذين ولدوا من صلب هؤلاء المجرمين الدواعش وكيف يمكن معالجة اوضاعهم القانونية على اعتبار انهم ثمرة علاقة غير شرعية وغير قانونية في آن واحد، هذا من جهة ومن جهة اخرى المشاكل الاجتماعية التي عصفت بالمكون الايزيدي وخصوصاً النساء منه، فالمكون امسى يعيش في مخيمات النزوح منذ سنوات والى الآن ثم كيف يتبقل هذا المجتمع المغلق اولاد من اصلاب الدواعش المجرمين ثم كيف له أن يتقبل النساء الذين نجوا من التنظيم المجرم واعادة اندماجهم مرة اخرى وغيرها من المشاكل الاجتماعية التي تحتاج إلى حلول واخيراً المشكلة الجيوسياسية التي نجمت عن هذا الاستهداف المنهج لهذه الطائفة وما حدث اعقابها من تغيير جيوسياسي للمنطقة التي كانوا يشغلونها طوال حياتهم والتنازع الاقليمي الدولي على هذه المناطق وخصوصاً منطقة شنكال التي اصبحت هدفاً ستراتيجياً اقليمياً ودولياً هذه المشاكل سوف تكون محل بحثنا في هذا المطلب الذي قسمناه الى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الاول المشاكل القانونية اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه المشاكل الاجتماعية اما الفرع الثالث والاخير فسوف نخصصه لبيان المشاكل الجيوسياسية وكما يأتي:

الفرع الاول
المشاكل القانونية

من النتائج الكارثية التي اسفرت عن احتلال عصابات داش الارهابية لمناطق شاسعة من العراق ومنها منطقة شنكال والجرائم ضد الانسانية التي لحقت بالمكون الايزيدي وخصوصاً فئة النساء منه وما عانين من جريمة الحمل القسري ظهور جيل جديد من الاطفال مجهولي النسب من جهة الأب، وما تثيره هذه الظاهرة من مشاكل قانونية ينبغي الوقوف عليها وإلا سوف تتفاقم نتائجها في المستقبل، ولعل اهم تلك المشاكل هي():

اولاً: ان هؤلاء الاطفال هم ثمرة عقود زواج غير قانونية، كون هذه العقود نظمت بغياب الدولة ودوائرها الحكومية المختصة لتنظيم مثل هكذا عقود وتوثيقها وتصديقها، فلا يمكن الاعتراف بهذه العقود المنظمة من قبل هذا التنظيم الارهابي، هذا الامر إذا كان هناك عقد زواج اصلاً فما بالك إذا كان هذا الطفل ثمرة اغتصاب كما حصل مع اخواتنا الايزيديات وتحت مسمى (سبايا) أباح هذا التنظيم لنفسه ولافراده تملك هذه النساء بل وبيعهن لمن يدفع اكثر، ومن ثم من باب اولى لا يمكن الاعتراف بهذا العمل او القبول به ومن ثم القبول بالنتائج المترتبة عليه.

ثانياً: مجهولية نسب الاطفال خصوصاً وان اعضاء التنظيم ليس لديهم اسماء معروفة بل كانوا يكنون انفسهم بأبي فلان وفلان وبالتالي فلا يعرف آبائهم ولا يمكن الوصول اليهم خصوصاً ان الكثير منهم قد قتل أو هرب.

ثالثاً: كيفية منح هؤلاء الاطفال الاوراق الرسمية كالجنسية والبطاقة الموحدة والجواز لان الإنسان منذ ولادته وحتى مماته يفترض انه يتمتع بالشخصية القانونية والتي تبدأ منذ ولادته وحتى مماته في غياب الاوراق الثبوتية يعني حرمان هؤلاء الاطفال من التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية والصحية والانجاب والزواج والتوظيف وصولاً إلى حقوقه المدنية والسياسية كالمشاركة في الانتخابات وغيرها من الحقوق.

رابعاً: اختلاط الانساب خصوصاً وان الاعتداء على النساء الايزيديات قد حصل في بعض صوره بشكل جماعي دون مراعاة الوضع الصحي الطبيعي للمرأة الايزيدية.

وبخصوص الحلول المقترحة لابد اولاً من تجريم فعل الابادة الجماعي والجرائم ضد الانسانية وعلى وفق ما جاء به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً في ظل خلو التشريع الجنائي العراقي من صور التجريم لهذه الجرائم وان ما فعله المشرع من اصدار تشريعات هي لمعالجة اثار هذه الجرائم ومنها قانون تعويض متضرري العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والجرائم الارهابية لسنة (٢٠٠٩) وكذلك قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة (٢٠٢١) والتعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذه رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وكذلك ما صدر في اقليم كوردستان من قوانين خاصة لمعالجة اثار هذه الجرائم منه على سبيل المثال قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين رقم (٩) لسنة (٢٠٠٧) وقانون حقوق وامتيازات وحيد الابادة الجماعية رقم (٩) لسنة (٢٠١٥) فهذه القوانين وغيرها عالجت آثار صور جريمة الابادة الجماعية وبعض صور الجرائم ضد الانسانية دون ان يكون هناك نص صريح وواضح يتضمنها في قانون العقوبات لذلك لابد من انضمام العراق لاتفاقية روما الخاصة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم اصدار تشريع بانفاذ هذه الاتفاقية حتى تكون صور جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ضمن قانون العقوبات العراقي واذا لم يكن بالامكان ذلك فيجب تضمينها قانون العقوبات الاتحادي وخصوصاً وان المشرع الجنائي العراقي بصدد اعداد مشروع قانون العقوبات الجديد، وذات الكلام ينطبق على المشرع الجنائي في اقليم كوردستان إذ يجب عليه تعديل قانون العقوبات وتضمينه صور السلوك المكون الجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، فليس من المعقول اصدار قوانين خاصة لمعالجة آثار جرائم غير منصوص عليها في قانون العقوبات وان محاولة تطبيق

قانـون العقوبـات عليهـا سـوف تبـوء بالفشـل لان اسـقاط هـذه الجرائـم عـلى الافعـال الموجـودة في قانـون العقوبـات مـن شـانه تحميـل النـص الجنـائي مـا لا يحتمـل وفيـه خـرق فاضـح لمبـدأ اسـاسي يقـوم عليـه التشريـع الجنـائي وهـو مبـدأ الشرعيـة الجزائيـة، وبعـد هـذه الخطـوة يتـم البحـث عـن قوانـين تعالـج آثـار هـذه الجرائـم ومنهـا جريمـة الحمـل القـسري ومـا يترتـب عليهـا مـن آثـار نفسـية وصحيـة للضحايـا وكذلـك ثمـرة هـذا الحمـل ومـا خلفـه مـن اشـكالات خصوصـاً الاطفـال المقصوديـن هنـا، فـلا ينفـع الحديـث عـن تطبيـق عـدة قوانـين كالجنسـية وغيرهـا في ظـل مشـكلة كبـيرة قـد تتفاقـم في المسـتقبل.

الفرع الثاني
المشاكل الاجتماعية

ان جريمـة الحمـل القـسري لا تخلـف فقـط مشـاكل قانونيـة بـل مشـاكل اجتماعيـة ايضـاً ولعـل تجربـة النسـاء الايزيديـات خـير مثـال عـلى هـذا الأمـر إذ يعيـش عـدد كبـير منهـن صراعـاً مؤلمـاً نتيجـة تخليهـن عـن اطفالهـم المولوديـن نتيجـة الحمـل القـسري مـن عنـاصر ارهابيـة المرفوضـين بتاتـاً في المجتمـع الايزيـدي المغلـق وهـذه المشـكلة الاجتماعيـة العميقـة والمعقـدة ظهـرت بعـد اسـتعادة القـوات العراقيـة السـيطرة عـلى المناطـق المغتصبـة مـن قبـل عصابـات داعـش الارهابيـة خصوصـاً تلـك المناطـق ذات الاغلبيـة الايزيديـة أو المغلقـة حـصراً لشـعب تلـك المنطقـة وقـد عـادت نسـاء كثـيرات كـنّ سـبايا لـدى هـذا التنظيـم الارهـابي إلى عائلاتهـم لكنهـن غارقـات في اليـأس والألم نتيجـة مـا تعرضـوا لـه، ويرفـض المجتمـع الايزيـدي كل امـرأة تتـزوج مـن غـير ايزيـدي حتـى وان كانـت مرغمـة عـلى ذلـك وهـذا مـا ينطبـق عـلى الفتيـات اللـواتي خطفهـن التنظيـم الارهـابي وجعلهـن ضحايـا للحمـل القـسري والتعذيـب والبيـع في سـوق النخاسـة، وقـد اصـدر الزعيـم الروحـي للطائفـة الايزيديـة مرسـوماً تاريخيـاً دعـا المجتمـع الايزيـدي لاسـتقبال الناجيـات مـن الاعتـداءات الجنسـية عـلى أيـدي عنـاصر التنظيـم الارهـابي، لكـن الأمـر لا ينطبـق عـلى اطفالهـم ثمـرة الحمـل القـسري، وفي فـترة لاحقـة اصـدر المجلـس الروحـاني الايزيـدي الأعـلى بيانـاً غـير واضـح يرحـب باطفـال الناجيـات مـما أثـار الأمـل في حـدوث اصـلاح لقبـول المولوديـن مـن أم ايزيديـة وأب ينتمـي للتنظيـم الارهـابي لكنـه أدى إلى ردود فعـل عنيفـة بـين المحافظـين الايزيديـين مـما دفـع المجلـس إلى التوضيـح بـان شـيئاً لم يتغـير وان الاطفـال المولوديـن مـن أبويـن ايزيديـين هـم فقـط المقبولـين ضمـن الطائفـة، لان مـن شـان قبـول هـؤلاء الاطفـال فتـح ابـواب التغيـير امـام مجتمـع مـا زال مصابـاً بالصدمـة، كـما ان قبـول هـذا الأمـر سـيحدث تشـتت كامـل في الديانـة الايزيديـة، ثـم ان النقـاش حـول الاطفـال ومـدى قبولهـم في المجتمـع الايزيـدي لا يتعلـق باصـلاح عقائـدي فقـط بـل ان الدسـتور العراقـي يمنـع هـذا الـشيء ايضـاً، حيـث ان الطفـل المولـود مـن والـد مفقـود أو غـير موجـود يسـجل الطفـل كمسـلم الديانـة حيـث ان الانتـماء الدينـي للشـخص يـورث عـن الأب()، ومـن جانـب آخـر إن المجتمـع الايزيـدي يتقبـل عنـاصره وخصوصـاً النسـاء الذيـن عانـوا الأمريـن لكنـه لا يمكـن ان يتقبـل اطفالهـن مـن التنظيـم الارهـابي الذيـن خطفـوا واغتصبـوا بناتـه وهـم بـالالاف، الامـر الـذي أدى إلى تـرك معظـم الامهـات الايزيديـات اطفالهـم قبـل ان يحـضرن إلى اهلهـن، حيـث لا يمكـن قبـول هـؤلاء الاطفـال داخـل هـذا المجتمـع المغلـق والـذي كثـير منـه لا زال يعيـش في مخيـمات النـزوح وتحـت وطـأة ظـروف معيشـية وصحيـة واجتماعيـة سـيئة للغايـة وسـط اهـمال مـن الحكومـة المركزيـة، بـل وحتـى المجتمـع الـدولي، ومـن المرجـح ان تكـون تبعـات هـذه المشـاكل الاجتماعيـة طويلـة الأمـد ولا شـك ان المجتمـع الايزيـدي وخصوصـاً النسـاء منـه تعرضـوا لمـا يرقـى إلى الابـادة الجماعيـة والجرائـم ضـد الانسـانية خصوصـاً انهـا ليسـت المـرة الاولى في تاريخهـم الـذي يتعرضـون فيهـا إلى هـذه لمجـازر ولا يـزال مصـير مئـات النسـاء والاطفـال والرجـال المفقوديـن مجهـولاً رغـم انهيـار الخلافـة المزعومـة التـي اقامهـا التنظيـم الارهـابي في مناطـق سـيطرته في سـوريا والعـراق، ولجـأ نحـو مئـة الـف شـخص مـن الايزيديـين

إلى دول اجنبية، فيما لا يزال مئات الالاف مشردين كنازحين في المخيمات داخل العراق، ويشعر سكان هذه الطائفة باحباط جراء ما يعتبرونه ضغوطاً عالمية عليهم ورغم اصدار الحكومة الاتحادية قانون الناجيات الايزيديات لسنة (٢٠٢١) الذي حاول من خلاله اعادة اندماج هؤلاء الناجيات في المجتمع الايزيدي والعراقي من خلال برامج تأهيلية وامتيازات مالية وتعليمية وصحية، ورغم صدور التعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون إلا اننا لا زلنا نراه حبراً على ورق ولم يتم تفعيل نصوصه بشكل يضمن الحد الأدنى من حقوق نساء هذه الطائفة المسالمة بل حتى رجالها().

الفرع الثالث
المشاكل الجيوسياسية

بعد دحر عصابات داعش الارهابية دخلت القوات العراقية الاتحادية شنكال كرد فعل على الاستفتاء حول تقرير المصير الذي نظمه اقليم كوردستان ودخلت معها قوات غير نظامية بالاضافة إلى عناصر حزب العمال الكوردستاني الذي ائتلف معها واصبحت سنجار (شنكال) خارج سيطرة الحكومة الاتحادية وكذلك خارج سيطرة اقليم كوردستان ولم يتحقق حلم الايزيديين بالعودة إلى ديارهم فبقوا اسرى مخيمات النزوح ولم يتغير حالهم رغم التعاطف العالمي الظاهري مع مأساتهم، فاصبحت هذه المنطقة المهمة جيوسياسياً محل نزاع اقليمي لما لها من موقع مميز بحيث انه بعد انقضاء المعركة التركية بـ (عفرين) السورية اصبحت شنكال هذه المدينة الستراتيجية القريبة من الحدود السورية هي الوجهة التالية لأنقرة في حربها ضد الاكراد، فهي منطقة واقعة تحت قبضة العدو اللدود لأنقرة حزب العمال الكوردستاني وهي تبعد مسافة (١٠٠)كم عن الحدود التركية و (٨٠) كم عن معسكر بعشيقة الذي توجد فيه قوات تركية شمال الموصل مما يجعلها تشكل خطراً على الأمن القومي التركي ويبدو ان الموقف الامريكي والعراقي الاتحادي بل وحتى الدولي مشجع لتركيا نحو اتخاذ موقف يضمن لها دحر الاكراد في المنطقة ويضمن لهذه الاطراف تحجيم النفوذ الايراني التي بسطت نفوذها فيها من خلال المليشيات الموالية لها والمتحالفة مع حزب العمال الكوردستاني لتحقيق اهدافها البعيدة المدى وتصر تركيا على عدم السماح باقامة جبال قنديل ثانية كما تسميها في جبل شنكال الستراتيجي القريب من تلعفر العراقية والقريبة منها، ولا شك ان شنكال باتت لها الاولوية في قائمة الاهداف التركية القادمة، وقد دفعت جدية الموقف التركي قيادة الحزب العمالي الكوردستاني إلى الاعلان() عن سحب قواتها من شنكال بعد ان أدت مهمتها على حسب قول هذه القيادة، غير ان الجانب التركي لم يطمئن كثيراً إلى هذا الانسحاب، حيث اعتبرته مجرد مناورة أو خدعة وان الحزب سيبقى في المنطقة لأغراض ستراتيجية بعيدة المدى.

وقد أكدت الحكومة الامريكية مراراً ان وجود حزب العمال الكوردستاني والمصنف تنظيماً ارهابياً في قضاء شنكال يشكل تهديداً لتركيا، وهو ما يفسر ان ضرب المناطق الكردية من قبل تركيا لن يكون له صدى لدى الحكومة الامريكية بسبب ان هذه القوات المتحالفة مع المليشيات الايرانية التي تحكم سيطرتها على شنكال دون اي مراعاة للحكومة العراقية الاتحادية، حيث ان هذه المليشيات مرتبطة بالحرس الثوري الايراني والذي تريد أمريكا قطع ذيوله في المنطقة ومنها شنكال، كما ان الروس وقعوا اتفاقاً مع تركيا بمقايضة الاكراد مقابل الغوطة السورية وهذا ما يعني ان الحكومة الامريكية لن تغضب للأكراد، لكون حزب العمال تستخدمه روسيا وايران والنظام السوري في مواجهة تركيا الصديق القديم لواشنطن، كما ان الحكومة الامريكية والاتحاد الاوربي يرون ان حزب العمال الكوردستاني اصبح عبئ على الكرد وهو خاضع لمليشيا الحشد الشعبي ويأتمر بأوامر الحرس الثوري.

وفيما يتعلق بموقف الحكومة العراقية الاتحادية فمن الواضح انها فقدت السيطرة على شنكال وانها لن تكون

منزعجة من ضرب حزب العمال الكوردستاني في ظل الازمة الامريكية- الايرانية، لذلك يبدو ان الكرد بما فيهم الايزيديون هم الخاسر الوحيد وان هذا الردع التركي هدفه نهاية لحلم الدولة واقليم كوردي شمال سوريا بعد ان كانت الفرصة متاحة.

ومن الجدير بالذكر انه يوجد تنافس له اسبابه المختلفة بين كل من تركيا ايران وحزب العمال الكوردستاني حول مدينة شنكال الستراتيجية، بينما تشكل المنطقة رؤية عسكرية لهذا الحزب وتشكل رؤية جيوسياسية مهمة للسياسيين الاكراد بوصفها مركز ستراتيجي يمكنهم من الوصول إلى الاراضي التركية والاتصال مع اكرادها وكذلك مع اكراد سوريا. وتهتم ايران بشنكال من اجل بناء قوة موالية لها سعياً لتحقيق حلم النشر العقائدي كما ستمكنها تلك المنطقة من الوصول إلى البحر المتوسط، ولا شك ان معركة شنكال ناجمة عن اتفاق تركي- امريكي وبقية اللاعبين الدوليين لتحجيم ايران في المنطقة، فهذه التفاهمات اطلقت يد تركيا في شمال سوريا وفيما بعد في شنكال لقطع اذرع ايران في المنطقة، بالاضافة كما قلنا إلى قطع علاقة الشراكة الستراتيجية مع روسيا.

ومن الممكن جداً تنفيذاً لهذه التفاهمات فتح صفحة الجنوب السوري لأخراج المليشيات الايرانية منها بعدة سيناريوهات، وبناءً عليه سيتم التغاضي الكلي عن التوسع التركي في شمال العراق بغية تأمين انقرة لحدودها واضعاف ايران خصوصاً في حال ارتفعت وتيرة التأزم الامريكي الغربي ضد ايران وتمكن الغرب من فصل العلاقة العضوية مع روسيا، فمن الوارد ان نكون بصدد اخراج دولي لايران من المعادلة وستكون هي الخاسر الاكبر ثم روسيا وسيكون اللاعب التركي هو الرابح بالوقت الحالي والمستقبل القريب بعد خسارته المتراكمة().

الخاتمة

بعد الانتهاء بفضل الله من البحث في موضوع جريمة الحمل القسري للايزيديات توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات:

ان جريمة الحمل القسري بوصفه فعلاً غير مشرع لم يرد في قانون العقوبات العراقي ولا حتى في تلك القوانين العقابية التي تعد مكملاً لقانون العقوبات.

ان جريمة الحمل القسري تحدث عادة في ظل السياسات المستهدفة للتغيير العرقي أو العقائدي أو الاثني وهي جريمة منظمة تستهدف فئة معينة من السكان للوصول إلى هذا التغيير، كما حدث مع الطائفة الايزيدية من قبل عصابات داعش الارهابية.

ان جريمة الحمل القسري في الواقع اوسع نطاقاً من الابادة الجماعية، فالجاني في هذه الجريمة لا يحتاج إلى نية تدمير المجموعة المستهدفة كلياً أو جزئياً وانما هدفه من هذه الجريمة التي تمت بشكل ممنهج ومنظم من قبل مجموعات هو محاولة تأثير على المكون المستهدف دينياً أو عرقياً أو اثنياً أو قومياً أو عقائدياً كما حصل مع النساء الايزيديات.

ان جريمة الحمل القسري للايزيديات من قبل افراد تنظيم داعش الارهابي يعود لسببين، الاول: حمل هؤلاء النساء لأجنة من اصلاب المسلمين كوسيلة للقضاء على هذه الطائفة، والثاني: جعل الفتاة الايزيدية في وضع نفسي واجتماعي وجعلها بين عدة خيارات احدها اصعب من الاخر وهي اما ترك طائفتها ومجتمعها والاحتفاظ بالاولاد واما التخلي عن الاولاد مقابل المجتمع.

ان جريمة الحمل القسري بحق الايزيديات ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وذلك

حسب ما جاء في اتفاقية روما التي اسست لانشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من ذلك خلت المنظومة القانونية الجنائية العراقية من هذا التوصيف الجرمي.

ان هذه الجريمة تقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي يسبقهما ركن مفترض وهو قيام هذه الجريمة من قبل مجموعة منظمة بغض النظر عن انتمائها سواء كانت خارج الاطار القانوني للدولة أو داخله تستهد فئة أو طائفة أو قومية أو اثنية من السكان بهدف احداث تغيير جوهري واساسي في عقائد هذه الفئة أو اثنيتها أو عرقيتها أو قوميتها. لقد نتج عن جريمة الحمل القسري للايزيديات مشاكل قانونية و اجتماعية وجيوسياسية عجزت القوانين السارية على احتوائها مما جعل المشرع في موضع يتحتم عليه اصدار تشريعات واتخذ مواقف سياسية للحد من هذه المشاكل التي قد تتفاقم مستقبلاً ولا يمكن حلها.

ثانياً: المقترحات:

وجدنا ان التشريع الجنائي العراقي بل المنظومة الجنائية برمتها غير قادرة على توفير الحماية الجنائية للايزيديات وخصوصاً ان صور الجرائم الواقعة عليهم ومنها جريمة الحمل القسري غير منصوص عليها مما يتحتم الأمر احد خيارين:

انضمام العراق للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اعتبار ان الاوصاف الجرمية ومنها جريمة الحمل القسري الواقعة على النساء الايزيديات منصوصاً عليها في هذا النظام وضمن توصيف الجرائم ضد الانسانية وبصور منها جرائم ابادة جماعية لعدم افلات الجناة من العقاب استناداً لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

تعديل قانون العقوبات العراقي وادراج صور السلوك الاجرامي المكون للجرائم ضد الانسانية وكذلك صور السلوك لجرائم الابادة الجماعية، وبذلك نضمن تطبيق هذه النصوص على الجناة الارهابيين المجرمين الذين اعتدوا بشتى صور الاعتداء الغير مشروع على النساء الايزيديات وخصوصاً وان المشرع العراقي بصدد عرض مسودة مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد وذات الامر ينطبق على المشرع الجنائي في اقليم كوردستان.

ان قانون الناجيات الايزيديات الذي صدر مؤخراً والتعليمات التي صدرت بناءً عليه لتسهيل العمل به لم نجده مفعلاً على ارض الواقع فالمطلوب جعل نصوص هذا القانون مجسدة من اجل انصاف هذه الفئة على الرغم من ان هذا القانون يعالج المشاكل القانونية والاجتماعية والجيوسياسية التي اشرنا اليها في متن البحث.

الهوامش

( ) د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٨٤.

( ) ينظر قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

( ) د. سوسن تمرخان، المصدر السابق، ص ٣٨٤.

( ) د. محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤، ص ١٣٦.

( ) د. ايهاب عبد المطلب، جرائم العرض معلقاً عليها باحدث احكام محكمة النقض، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ب.م، ص ١٣.

( ) د. عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٧،

ص ١٦.

( ) د. عبد الحكم فودة، المصدر السابق، ص ١٧.

( ) عبد حسن الكناني، احكام وصور الجرائم الدولية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٠٩.

( ) عبد حسن الكناني، المصدر السابق، ص ١١٠.

( ) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات- القسم العام النظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٣.

( ) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٧٥.

( ) رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود، الجزائر، ٢٠١١، ص ٨٧.

( ) بهاء الدين عطية عبد الكريم، مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

( ) د. عادل الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها جامعة الكوفة، مجلد ٥، اصدار ١٣، ٢٠١٢، ص ٨٣.

( ) د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٤٧.

( ) د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٧٤٨.

( ) د. ايهاب عبد المطلب، المصدر السابق، ص ١٣٨.

( ) د. محمد مؤنس محب الدين، المصدر السابق، ص ٣٦.

( ) غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، انتهاك للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٤، ص ٥٠٦.

( ) ينظر نص المادة (٧٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

( ) سيدو جتو حسو، جرائم داعش ضد الايزيديين في اطار القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، سالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، اربيل، ٢٠١٩، ص ٨٩.

( ) رنا جاسم محمد، السبايا (دراسة اجتماعية ميدانية للايزيديات المختطفات العائدات في العراق)، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٤٦.

( ) رنا جاسم محمد، المصدر السابق، ص ٤٧.

( ) علي أغوان، مدينة سنجر وتدافعات الموقف الجيو امني الاقليمي، مركز الجزيرة للدراسات، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: https://studies.aljazeera.net. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٢٤.

( ) علي أغوان، المصدر السابق.

پوختە

دووگیانی زۆرەملێ یەکێکە لە دیارترین و مەترسیدارترین تاوانەکانی ناو شەڕە چەکدارییەکان، کە لە ڕێگەیەوە ئەنجامدەران گۆڕانکاری ئایدیۆلۆژی گروپێکی کۆمەڵگا بە شێوەیەکی سیستماتیک و ڕێکخراو دەکەنە ئامانج. بەرەنگاربوونەوەی تاوان و کردەوەی جەنگ، یاسای تاوان، یاسای تاوان و عێراق، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان، یاسای سزادان،

یاسای سزادان، یاسای سزادان و یاسای کۆمەڵایەتی و ئەوان ئەم وەسفە گشتی و گشتگیرترە لە... تاوانی جینۆساید، چونکە ئەو زیانە جەستەیی و دەروونییەی کە دەیگەیەنن لە چەندایەتی و کوالیتیدا جیاوازە لەوەی کە تەنیا دەبێتە هۆی تووندوتیژی سێکسی، ژنانی ئێزدی لە کۆمەڵگەی عێراقی ئێمەدا بە شێوەیەکی تر ئەشکەنجە دەدرێن، و تاوانەکان بەهۆی تاوانەکانییەوە لە تاوانەکانەوە دەستی پێکردووە، و ئەوەش بەهۆی تاوان و تاوانەکانییەوەیە، و لە ڕێگەی هەموارکردنەوەی یاسا و یاسای سزادانەوە. دادگای تاوانی نێودەوڵەتی تەنانەت سزاش لەناو نابات

وشەی کردنەوەی:

دووگیانی - ئێزیدییەکان - تاوانەکانی دژی مرۆڤایەتی - تاوانەکانی عیبادەت.

The crime of forced pregnancy for Yazidi women

Problems and solutions

Mahdi Michael Bouti

Master›s degree in political geography

Ministry of Interior - Kurdistan Region

Assistant Professor

Dr. Muhammed Hussain Muhammed

College of Law –

University of Mosul

Summary

Forced pregnancy is one of the most prominent and most dangerous crimes in armed conflicts, through which the perpetrators target the ideological change of a group of society in a systematic and organized manner. combating war crimes and deed, criminal law, crime law and Iraq, penal code, penal code, penal code, penal code, penal code, penal code, penal code, penal code, penal code, penal code, penal code, penal code and social law and they are This description is more general and comprehensive than the crimes of genocide, because the physical and psychological harm that they inflict differs in quantity and quality from that which causes sexual violence alone. The Yazidi women in our Iraqi society are tortured in another form, and the crimes began in crimes because of his crimes, and that is because of his crimes and crimes, and By amending legislation and crime-based. The International Criminal Court so that the perpetrators do not go unpunished

Opening words: Pregnancy - Yazidis - crimes against humanity - crimes of genocide.